



# دليل حقوق الملكية الفكرية

## دليل حقوق الملكية الفكرية

### مقدمة :

يتربع الحق الفكري أو الذهني بدون منازع علي عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية فالإنتاج هو أوج ماوصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل له لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل . ولهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع ، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته.

قال تعالي( ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) " صدق الله العظيم"

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره في الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوي الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني ، ولهذا يعتبر حق الابتكار الصورة الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي اتت بها الملكة الراسخة في نفس العالم مما أبدعه ولم يسبقه إليه أحد ، وبالتالي فإن معيار التفاضل بين الفرد والآخر أو بين الأمم أصبح يعتمد علي مستوي الإبداع الفكري والوجداني والعلمي وعلي مقدار ماملكه من ابتكارات .

ومع تطور المجتمع العالمي اتجهت النية لخلق مؤسسات دولية متخصصة لنبتقت عن حتمية تنظيم وحماية أعمال المفكرين والمبتكرين والمبدعين في سائر المجالات الصناعية والتجارية والأدبية ، ولهذا كان من الضروري تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي صاغت برنامجا لمتابعة الحقوق الفكرية ، وهي معنية بمسؤولية النهوض بحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

ومن هنا يمكن تعريف الملكية الفكرية: " أنها مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحقوق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية".

كما يمكن النظر إليها علي أنها " الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلي إبتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية".

وتعتبر الملكية الفكرية أيضا عن " الحقوق التي ترد علي أشياء معنوية من خلق الذهن ونتاج الفكر فتعطي لصاحبها أبوة هذا الحق ونسبته إليه".

ونظرا للأهمية المتزايدة للحقوق الفكرية فقد طالبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جميع الدول إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق وذلك من أجل تشجيع النشاط الإبتكاري والإبداعي.

### **الفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ**

الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الإبتكارية والإبداعية التي تعمل بدورها علي تنشيط النمو الاقتصادي.

قوة الملكية الفكرية وفعاليتها: الملكية الفكرية هي التطبيق التجاري للإبتكار والإبداع بغية تحسين حياتنا وإثرائها من الجانبين ( العملي والثقافي) وللملكية الفكرية قوتها وفعاليتها لأنها تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين وحفز النمو الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية.

ولا يمكن للملكية الفكرية أن تنتشر إل في ثقافة تدرك أهميتها وتقرها بشكل كامل وتحميها بموجب القوانين المنفذة بإحكام وعلينا مواصلة العمل من أجل حماية الملكية الفكرية وإنقاذها بغية حيوتها المستمرة.

الملكية الفكرية في مصر: نشاطات الملكية الفكرية بمختلف تفرعاتها ومسمياتها في مصر تطورت إلي ما هي عليه حاليا عبر فترة زمنية تقارب نصف قرنا من الزمن بالعديد من المراحل سواء التشريعية والتنظيمية والمتمثلة في القوانين والقرارات المنظمة لعمل الملكية الفكرية والتي يمكننا سردا علي النحو التالي:-

**القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن العلامات التجارية.**



القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن براءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية.

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ في شأن العلامات التجارية.

القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن حماية حق المؤلف واختصاص وزارة الأعلام والثقافة بهذا المجال .

القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.

القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن إبداع المصنفات التي تعد للنشر.

كما صدرت العديد من القرارات المنظمة لنشاط الملكية الفكرية وهي:-

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الملكية الفكرية.

## أهمية حقوق الملكية الفكرية

يتسم الإنتاج الذهني بالطابع العالمي ، فالكتاب يطبع في بلد ويصدر في بلد آخري والدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف الدول مما يجعل البشرية كلها شريكة في الاستفادة من الإنتاج الذهني ولذا يجب حماية ليس فقط علي دولة معينة وإنما علي كافة الدول، خاصة مع ازدياد مخاطر الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية التي بذل في إنجازها جهد كبير وتكاليف باهظة لذا صارت حماية الملكية الفكرية ضرورة محلية ومطلب دولي وقد انضمت مصر إلي منظمة التجارة العالمية وقبلت الاتفاقيات التي نتجت عن جولة أوروغواي ، وكان من أهم الالتزامات المترتبة علي انضمام مصر لهذه المنظمة قيامها بتعديل تشريعاتها بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس TRIPS وهي اختصار للاسم الإنجليزي.

## "Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights"

هذا فضلا عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية كالتفافية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ ، أو اتفاقية برن لحماية الملكية الفنية والأدبية لسنة ١٨٨٦ .



وقد أصدر المشروع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية كأثر لانضمام مصر الي منظمة التجارة العالمية والتوقيع علي اتفاقية التريبس.

ونظرا للأهمية المتزايدة للحقوق الفكرية فقد طالبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جميع الدول بسن القوانين المنظمة لهذه الحقوق وذلك من أجل تشجيع النشاط الإبتكاري والإبداعي وفعلا من أجل النهوض بالصناعة والتجارة والأدب أخذت الدول منذ القرن التاسع تسن القوانين التي تكفل الحماية لعناصر الملكية الفكرية حتي غدت من أحدث فروع القانون ، لكونها تعالج الحديث في العلوم والتكنولوجيا ، لم يقتصر نشاط الدول علي التشريعات الداخلية بل أدي التطور الاقتصادي والتنافس التجاري والإنتاج الفكري الي تنظيم دولي للملكية الفكرية.

ومما سبق يتضح الأهمية الكبيرة لوجود دليل حقوق الملكية الفكرية لاستكمال معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وتمهيدا للراقي بالأعمال القائمة بالكلية في القطاعات المختلفة نتقدم لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بهذا الدليل لنشر ثقافة الإلتزام بقانون حماية الملكية الفكرية وما يتبعها من كيفية الحصول علي براءات الاختراع وحقوق المؤلف ليكون هو الاساس للتعامل مع المصنفات المختلفة من نشر – كتب- برامج –حاسب الالي ... ألخ أملاً في أن تكون كلية الزراعة – جامعة المنصورة من أحدي الكليات التي تلتزم بمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في المصادقية والأخلاقيات.

### صور حقوق الملكية الفكرية

تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التقليدي لها إلي فرعين رئيسيين : الملكية الصناعية ، والملكية الفنية والأدبية.

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية أما الملكية الفنية والأدبية فشمّل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتختلف الملكية الفكرية بفرعها عن ملكية الأموال المادية لان محل الحق في كل صور الملكية الفكرية لا يرد علي مال مادي " عقار أو منقول" بل يرد علي ثري غير ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صورة وأشكاله ، وهو حق معنوي له قيمة مالية كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية التي تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا جود لها في مختلف صور الملكية الفكرية.

وسوف نتناول فيما يلي شرحا مختصرا لأهم صور الملكية الفكرية ذات الصلة بطبيعة العمل في الكلية

## أولاً: براءات الاختراع

### تعريف البراءة

تعتبر براءة الاختراع عن " صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي في اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون علي الاختراع"

ويمكن النظر إليها أيضا علي أنها " الحماية القانونية التي يمنحها المشروع للمخترع علي اختراعه والتي تثبت ملكيته له وتموله دون غيره في استغلال المنتج كل الحماية القانونية والتصريف فيه طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون"

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحدة باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ماقدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع . وهذا الحق الاستثنائي التي تخولة البراءة لصاحبها مضمونة منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله . ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية.

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصريف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات لأن البراءة لها قيمة مالية . فهي تباع وتشتري ويتقرر عليها حق الانتفاع كما يجوز رهن البراءة ويجوز الترخيص للغير باستعمالها.

## التفرقة بين حماية الاختراع عن طريق البراءة وحماية كسر صناعي

ومن الغني عن البيان أن من حق المخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم يطلب للحصول علي براءة اختراع مكثفيا بيحجب سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحدة باستغلاله طالما لم يكشف عن الاختراع كما لو اخترع شخص طريقة صناعية جديدة في إنتاج سلعة ولم يتقدم بطلب للحصول علي براءة اختراع الطريقة الصناعية مفضلا أن يستغل الاختراع سرا ، فقد يمكنه ذلك من أن يستغل وحده باستغلال الاختراع مدة أطول من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع.

وتقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها ، تتضمنت منع الغير من الاعتداء علي هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة وتحمي الأسرار التجارية في معظم التشريعات عن طريق دعوي المنافسة غير المشروعة، غير أن ثقافة التربس أدخلت الأسرار التجارية في عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها وأوجب علي أن دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذي وضعتة المادة ٣٩ تربس.

ومن الغني عن البيان أن المخترع الذي يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول علي براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر فقد يتوصل مخترع آخر إلي نفس الاختراع حينئذ تضيق علي المخترع فرصة حماية اختراعه ولذلك فإن الشركات الصناعية لاتلجأ إلي الحصول علي براءات اختراع إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشي هذه الشركات أن يتوصل منفسوها إليها في زمن قصير نسبيا.

## شروط الحصول علي البراءة

ويشترط للحصول علي البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي:-

- ١- أن يكون الاختراع جديدا
- ٢- أن ينطوي علي خطوة أيداعية.
- ٣- أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

## ونوضح ذلك كالتالي

### ١- أن يكون الاختراع جديدا

لا يكفي لكي يحصل المخترع علي براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب للحصول علي براءة بشأنه ، أو حصل فعلا علي براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجودة فلا تمنح عنه براءة اختراع.

والحكمة من وجوب توافر شرط الجودة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحدة باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن اسرار الاختراع ، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله لأنه يمكن الغير من الحماية كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع علي المجتمع لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدي إلي التنمية الصناعية فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قد كشف عنا فيما سبق قبل تقديم طلب الحصول علي البراءة وأزيج عنا الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع وحدة وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به .

ومن الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها علي براءة اختراع فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر علي حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة هذا المبدأ يطلق عليه المبدأ الإقليمي.

وقد أخذت اتفاقية التريبس بالجدة المطلقة بحيث يجب ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلي الجهة الإدارية المختصة سواء داخل البلاد أو في مكان آخر ، وقد أخذ المشروع المصري بالجدة المطلقة حيث نصت المادة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية علي أن لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الاتيتين.

أ- إذا كان قد سبق إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تقديم طلب البراءة.



ب- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أوضح عن صفة علي نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

وقد أكدت المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية علي شرط الخطوة الإبداعية ، كما أكدت عليه أيضا اتفاقية التريبس في المادة ٢٧ .

## ٢- أن ينطوي الاختراع علي خطوة إبداعية

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا بل يجب أن ينطوي علي خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المؤلف في التطور الصناعي بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع.

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا علي تعريف الاختراع بأنه " الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي علي المؤلف " كما ميزت بينه وبين التنقيحات التي لاترقي إلي مستوي الاختراع فأوجدت أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لاتغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل في نطاق التحسينات المؤلفه

## ٣- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ، وهذا يعني أن البراءة لاتمنح إل للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أما الأفكار المجرحة والنظريات العلمية البحثية فهي لاتحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضبة مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة. ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من جهودات وأبحاث إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة.

ولتوضيح ذلك نذكر علي سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة  $E=MC^2$  هذا الاكتشاف لا يحمي عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة . أما من يبتكر آلة أو طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلاً للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي.

### الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع

تتخذ التشريعات المقارنة مواقف متباينة في تحديدها للاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها وبينما تميل الدول المتقدمة إلي التوسع في تحديد الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة ، فإن تشريعات الدول النامية علي النقيض من ذلك تميل إلي تضيق نطاق الاختراعات التي يجوز حمايتها عن طريق البراءة فتستبعد طوائف معينة من الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها الاختراعات الدوائية والغذائية أو تخفض من مستوي ومدة الحماية المقرر لهذه الاختراعات فعلي سبيل المثال كانت المادة ٢ من قانون براءات الاختراع المصري الملغي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تقضي بأنه لا يمنح براءة اختراع للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلي المنتجات ذاتها بل تنصرف إلي طريقة صنعها.

غير أن اتفاقية التريبس فرضت علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع طالما توافرت شروط منح البراءة ، وسواء انصب الاختراع علي المنتج أو علي الطريقة الصناعية . وقد ألزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستبد الاختراعات الدوائية وأو الكيميائية الزراعية ، او الغذائية في نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي

إلى المجالات التكنولوجية الأخرى . وهذا مأخذ به مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته الأولى. ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية التربس في المادة ٢٧ للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثني من قابلية الحصول علي البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي:

- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات.
- النباتات والحيوانات ( خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات ( خلال الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة).

وشك أن من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الاستثناءات واستبعاد الطوائف المتقدمة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ويلاحظ أن اتفاقية التربس قد أوجبت علي جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة ، فلا يجوز استبعادها من الحماية ، علي خلاف النباتات والحيوانات كذلك لايجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

### **حقوق مالك البراءة ومدة الحماية**

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبها يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع . وهذا الحق ليس حقا ابديا بل هو محدد بمدة معينة ,هي في معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة يبدأ حسابة اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول علي البراءة وبانتهاء مدة حماية البراءة تقتضي ملكية البراءة وتسقط في الملك العام للإنسانية ، ويجوز لأي شخص من الغير أن تستعمل الاختراع أو يستغلة بأي طريقة من الطرق ودون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.

## التزام صاحب البراءة باستعمال الاختراع

يوجب المشروع المصري علي مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد.

علي أن المشروع لم يفرض علي صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه ، بل يكفي أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج في السوق.

وإذا أخل صاحب البراءة بالالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون . وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية التربس شروطا مقيدة لمنح الترخيص الإجباري ، وفرضت علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه.

آلية حماية حقوق الملكية الفكرية:-

تعدد في مصر آليات حماية حقوق الملكية الفكرية حسب تصنيفها فمن الناحية الفنية تكون الملكية الصناعية ( قسم براءة الاختراع) بمركز البحوث الصناعية وتكون إجراءات الملكية التجارية ( مكتب العلامات التجارية) أما الملكية الأدبية فتتبع مجلس الثقافة العام وهذا يستدعي تطوير التشريعات القانونية وإقامة دورات تدريبية للقضاء والمحامين ومأموري الضبط القضائي.

دور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية:

البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية فهي تمهد المعلومات المتعلقة بالبراءات السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجع البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الأبحاث وتعمل عمل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة وتعتمد الشركات إلي جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة وتصبح البراءات إذا استعملت علي نحو سليم محركات فعالية للابتكار والبحث والتطوير فتعود بالنفع علي الاقتصاد.

أما دورها في العلامات التجارية فيجعلها أداة فعالة تساعد علي إيصال صورة متكاملة عن المنتجات كما تساعد علي تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا ولها دور استراتيجي في الشركات علي مستوي التسويق وأغراض الترويج والذي بدوره يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات ويمكن تجديدها بلا نهاية.

## غياب ثقافة الملكية الفكرية

وفي غياب ثقافة الملكية الفكرية يتحجر الاقتصاد أو يركد ويتراجع الإبداع والابتكار ويفتقر المحيط التجاري إلي الاستثمار الأجنبي المباشر وسعيا إلي الملكية الفكرية من الأصول الإستراتيجية يحتم علينا الشروع فيما يلي:-  
ثانيا : حق المؤلف:-

هو ذلك الحق الاستثنائي الذي يمنحه القانون للمؤلف علي أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة ، وكذلك الإذن الغير باستعماله علي الوجه المحدد.

ويعتبر مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في شأنه بمثابة حق ملكية علي المصنف كما في الملكية علي المنقولات ( بيت أو سيارة مثلا) لضمان المادي لهذه الأعمال الإبداعية ، أي أن العائد المادي كان الهدف الأساسي للحماية وهذا ما يفسر ارتباط الحماية علي الأعمال الأدبية بمبدأ الملكية.

لكن ما لبث هذا المفهوم أن تطور ليشمل الحقوق المعنوية ، أي ارتباط هذا العمل الفني أو الأدبي المبتكر بالمؤلف الذي كان هذا العمل نتاج إبداعه وابتكاره العقلي الذي يتميز عن غيره من المؤلفات ، وظهرت أيضا خلافات فقهية حول اعتبار حق المؤلف كحق الملكية إذ أن حقوق الملكة ترد علي الأموال المنقولة أما حق المؤلف فلا يرد علي منقول بالضرورة ( المسرحيات ، الأغاني ، الشعر) ، كما أن له صيغه معنوية متلازمة مع الصبغة المادية للحماية وبالتالي مختلفة عن حق الملكية ، وهكذا نشأ ما يعرف الآن بحق المؤلف الملكية الأدبية والفنية ، وتشمل الكتب- النحت- التمثيل- برامج الحاسب الآلي وتشمل حق المؤلف كافة الإبداعات في مجال الدب – العلوم – الفنون.

### الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف

وهذه الحقوق تدرج تحت فئتين رئيسيتين ، هما.

أ- الحقوق المالية: وهي تدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق وليس هناك بالتالي مانع من التصرف فيها أو الحجز عليها أو رهنها ويمكن التنازل عن هذه الحقوق .

ب- الحقوق المعنوية : التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسرية المؤلف له بأي شكل من الأشكال ، وحق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، وحق في منع تعديل المصنف ، وحق في سحب المصنف من التداول وهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقدم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها وإلا يعتبر التصرف باطلا بطلانا مطلقا.

### أ- حقوق المؤلف المالية

تعتبر الحقوق المالية عن " الحقوق التي ترد للمؤلف علي مصنفه ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلي المحافظة علي العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيرة فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن الاشتغال فالحقوق المالية للمؤلف هي حقوق إستثنائية ، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله.

١- حق النسخ وطباعة وتسجيل العمل ونشرة بكل الطرق المتوفرة.

٢- حق الأداء العلني ، ونقل العمل إلي الجمهور بشكل سلكي أو لاسلكي .

٣- حق التحويل من شكل إلي آخر.

٤- حق الترجمة.

٥- حق النشر.

١- حق النسخ وطباعة وتسجيل العمل ونشرة بكل الطرق المتوفرة.

• أي أنه يحق للمؤلف وحده أن يحدد طريقة استغلال عمله وعرضه وتقديمه إلي الجمهور لأول مرة ، ويكون للمؤلف هذا الحق في إجازة أو منع ممارسة حقه هذا للغير بالطريقة التي يحددها هو وحده ، سواء ببديل مادي أو بدون ، كأن يأذن لدار نشر كتب بطباعة كتابة ونشرة ، ولكن قد يكون هذا الإذن بالنشر محدودا بدولة معينة أو أو يكون إننا عالمية بالنشر أي غير محدود بدولة معينة.

• تظهر جلية أهمية الحماية المادية لأعمال المؤلف ، غذ باختلاف الإذن الممنوح في محدوديته تختلف العوائد المالية للمؤلف ، فهو يملك حقا مطلقا في منح الإذن

للغير باستغلال مؤلفة بالطريقة التي يراها هو مناسبة وفيما يحقق له أفضل استغلال مادي إذا أراد وقد يمنح أنونا متعددة الأشكال متعددة من الاستغلال لمصنفة لعدة أشخاص.

● مثلا كاتب بحريتي ألف كتابا ، فله علي سبيل المثال أن يمنح ترخيص لناشر كتب بحريتي بنشرة في دولة البحرين فقط ، ومنح ترخيص آخر لناشر آخر بنشر الكتاب عالميا (دون البحرين) ، ان يمنح مخرجا الحق في اقتباس قصة كتابة في فيلم... وهكذا شرط ألا تتضارب هذه التراخيص.

● أما مفهوم النسخ فهو عمل نسخة طبق الأصل عن المصنف الأصلي كاملا وفي أي شكل ورد فيه أي لو كان المصنف مصنفا موسيقيا في شكل شريط أو قرص مدمج لا يكون حق عمل نسخ أخري من هذا المصنف إلا للمؤلف سواء بنفس الشكل أو باختلاف ، أي بنسخ قرص مضغوط علي شريط عادي أو علي قرص مضغوط آخر.

● أما حق طباعة العمل هو إنتاج نسخة عن العمل الأصلي أي مثلا استخدام جهاز النسخ لعمل نسخة عن صفحات كتاب،

● أما التسجيل فهو تسجيل العمل لدي الجهات المختصة لتسجيل المصنفات بأسماء مؤلفيها في كل دولة لأول مرة ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط كل الدول التسجيل وبالتالي قد لا يوجد جهة مختصة بالتسجيل في بعض الدول.

## ٢- حق الأداء العلني ونقل العمل بشكل سلبي أو لاسلكي:

يعني أداء العمل عرض العمل في مكان فيه جمهور حاضر أو يمكن أن يكون حاضرا ويعتبر أداة علنيا للمصنف الأداء بواسطة آلات التسجيل مثلا للجمهور في القاعات وأماكن تجمع الجمهور.

أما نقل العمل فيكون بشكل غير مباشر ، عن طريق الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث ألسلكي المرمز أو غير المرمز ، بما في ذلك التلفاز والمذياع أو أي وسيلة نقل الصوت والصورة.

## ٣- حق التحويل من شكل إلي آخر:

هو تحويل نص قصة معينة كتاب إلي شكل آخر كإقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة أو إلي فيلم ، أو غناؤه أو توزيعه موسيقيا وللمؤلف الحق في أن يأذن لملحن

ومغني بتلحين وغناء أحد أشعاره وأن يأذن لناشر بنشرة في كتاب بشكل منفصل. ولأعضاء مثل علي ذلك قصص الكاتب المعروف نجيب محفوظ والتي بعد نشرها ككتاب متداول للجمهور تنهافت شركات الإنتاج للحصول علي إذن المؤلف لتحويل النص إلي نص حواري ثم تمثيلية في شكل مسلسلات في حلقات.

#### ٤- حق الترجمة:-

• أي ترجمة المصنف من لغته الأصلية التي قدم بها للجمهور أول مرة أو ترجمته إلي اللغات الأخرى ، فكلما ذكرنا سابقا يحق للمؤلف وحدة تحديد طريقة تقديم عمله إلي الجمهور ، ويعبر من حقه أيضا تقديم عمله إلي الجمهور الذي لا يتحدث اللغة الأصلية للمؤلف فيلجا عاده إلي مترجم لإتمام هذا العمل ، ومعني ذلك أنه لا يجوز لمترجم أن يترجم وينشر عملا محميا من تلقاء نفسه دون إذن مسبق من الملف إذ أن المؤلف يحتفظ بحقه بتقديم العمل باي لغة.

فمثلا لو أن المؤلف منح إذنا لمترجم لترجمة علمه من العربية إلي الأسبانية وتم نشره ، ثم جاء مترجم وحصل علي النسخة الأسبانية وأراد أيضا ترجمتها من الأسبانية إلي الفرنسية فلا يحق له ذلك إلا بموافقة المؤلف الأصلي.

• استثناء علي حق الترجمة دون الرجوع إلي المؤلف الأصلي.

#### ٥- حق النشر:-

يعتبر حق النشر هو الحق الأساسي الذي تنفرع منه باقي الحقوق إذ أنه بدون نشر العمل ووصوله إلي الجمهور لا يكون العمل معروفا وأساليب نشر العمل هي طباعة العمل علي شكل كتاب وثم أداءه عمليا ونقله للجمهور عن طريق الراديو مثلا و الأقمار الصناعية.

#### ب-الحقوق المعنوية للمؤلف

١- حق نسبة المؤلف لمؤلفه سواء باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار .

٢-حق احترام العمل.

١- حق نسبة المؤلف لمؤلفه:-





\* أي حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وذكر اسمه علي كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف ، والمغزي من ذلك هو تلازم عرض المصنف مع اسم مبدعه.

\* ويحق للمؤلف اختيار إظهار اسمه أو استعمال اسم مستعار.

وإذا كان أكثر من مؤلف واحد للمصنف كأن لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم علي المصنف بالتساوي.

## ٢- حق احترام العمل:

\* ينقسم حق احترام العمل والمصنف الأدبي إلي:-

\* الحق في وحدة العمل وتميزة.

\* وحدة الأفكار وتسلسلها بشكل منفرد هي من أهم وسائل الإبداع وحق المؤلف يمتد لحماية مصنفة من أي حذف علي العمل قد يؤدي إلي تشويهه أو المس بوحده و بالتالي مضمون ومفهوم القصة.

\* الحق في الحفاظ علي الطابع الخاص والمميز للعمل.

\* وهو الحق في حماية مصنفة من أي تشوية أو تحوير يفقد العمل تميزة أو يضر بسمعة المؤلف.

\* الحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة.

\* حق المؤلف في سحب مؤلفة من السواق إذا تغيرت الظروف المحيطة عن الأفكار الواردة في المصنف أو اختلفت قناعات الكاتب نفسه بالأراء التي كان قد وضعها في مصنفة.

## مقارنة الحقوق المعنوية والمالية

\* تختلف الحقوق المعنوية عن الحقوق المالية في أنها:

١- الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف أما الحقوق المالية لحق المؤلف فيمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.

٢- الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم مدي وجود العمل أما الحقوق المالية فتتقادم ، أي أن لها فترة حماية محددة قانونا .

٣- الحقوق المعنوية لا يمكن الحجز عليها لارتباطها بشخص المؤلف ، أما الحقوق المالية فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمن .

٤- إن الحقوق المعنوية للملكية الأدبية والفنية تختلف اختلافا جوهريا عن الحقوق المادية التنازل عن حقوقه يمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا ، ومع ذلك فإن اختيار الكاتب التنازل عن حقوقه المالية كليا أو جزئيا لا يؤثر علي حقوق الكاتب المعنوية التي تتميز بارتباطه بشخصية الإنسان وهو حق لا يتقادم ولا يمكن التنازل عنه وبذلك فإنه بتنازل الكاتب عن حقوقه المادية تبقي حقوقه المعنوية مرتبطة بالعمل ملازمة له .

#### الاستثناءات والقيود الواردة علي حق المؤلف

- هناك استثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إلية أو أخذ إذنه وهذا الاستثناءات هي .
- استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة .
- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري .
- الاقتباس والتحليلات القصيرة التي يقصد منها النقد والمناقشة بشرط أن تشير إلي اسم المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفا .
- إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام .

#### حالات القرصنة والتعدي علي حق المؤلف

- يعتبر الاعتداء قائما علي حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته للقيام بذلك .
- يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعريض العال عن أعمال التعدي .



## شروط حماية حق المؤلف:-

### الشروط الشكلية:-

- أن يكون المصنف قد افرغ في شكل مادي برز فيها إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة.
- الفكرة بحد ذاتها لا تحمي ، وإنما يحمي شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة.
- بشرط أن لا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد ، وفيه درجة من الابتكار.

### الشروط الموضوعية:-

- أهم عنصر موضوعي والابتكار وعنصر الابتكار يتطلب من المؤلف أن يضيف علي المصنف شئ من شخصيته.
- الابتكار هو العنصر الذي يحمية القانون حيث أن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لايعتبر ابتكارا ولا تجب حمايته.

## الحقوق المشتركة للمؤلفين :-

### تعريف المصنف المشترك:

- المصنف المشترك هو المصنف الذي يقوم بإيجاده عدة اشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم بعدة نواح اشكال المشاركات وحق كل منهم في اكتساب حق المؤلف و حقه في العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف.
- أما أشكال المصنفات المشتركة:
- المصنف المشترك الذي ينتجة اثنان أو أكثر من المؤلفين و يمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم.
- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي:

## Copyright in an offline world(1)



## كيف تنشأ الحماية المقررة بموجب القانون

لا يتطلب حصول المؤلف علي الحماية المطلوبة استيفاء أي إجراءات شكلية وذلك في معظم دول العالم.

\*يحص الشخص علي الحماية من وحي العقل بمجرد ابتداع العمل والتعبير عنه بصورة مادية.

## المراجع

- ١ - د / حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، ٨٦ .
- ٢ - المحكمة الإدارية العليا ٣ أبريل ١٩٦٥ ، رقم الجدول ١٩٦٥ سنة ٧ قضائية ص ٨٠ .
- ٣ - إتفاقية ميونخ ١٩٧٣ .
- ٤ - إتفاقية التريبس .
- 5 – Miller & Davis , Intellectual Property ( Patents , Trademarks and Copyright ) in a nutshell. West Group.St. Paul,Minn., 2000.P21.
- 6 - WWW. Creativecommons.org
- 7 – [http:// Creativecommons.org / international/jo/](http://Creativecommons.org/international/jo/)